



الرقم: 3/ل إ
التاريخ: 2022/1/4

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ، بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القرار رقم (1814/ل.إ) تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/10 ص تاريخ 2022/1/3، عقدت جلسة بتاريخ 2022/1/3 قررت مايلي :

مادة 1- تعدّل المادة الأولى من القرار رقم 819/ل.إ تاريخ 2021/6/30 وفق الآتي: "الاستمرار بتعليق العمل بأحكام البند رقم 10/ من المادة التاسعة من القرار رقم 1814/ل.إ تاريخ 2019/12/15 بالنسبة لكافة المستندات المقدمة بخصوص إجازات/ موافقات الاستيراد الممنوحة للمستوردين للمواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وذلك لغاية تاريخ 2022/6/30، مع مراعاة أحكام القرار رقم 532/ل.إ تاريخ 2020/3/16".

مادة 2- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة